

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة
وللائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩٨ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ فى ٩/١٠/٢٠٠٥ بشأن نماذج
تقديم الخدمة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير
الحصول على الخدمات الجماهيرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُراعى فى تقديم المستندات اللازمة للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة

أن تشتمل على ما يأتى :

- ١ - شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدولها .
- ٢ - شهادة صادرة من النقابة الفرعية بأنه لا يوجد ثمة مانع قانونى لديها
على الاسم التجارى المقترح للصيدلية .

ويعتبر امتناع النقابة عن إصدار أى من تلك الشهادات المذكورة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بمثابة موافقة ضمنية على السير فى إجراءات الترخيص .
وتصدر الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قراراً ينظم القواعد والإجراءات اللازمة لقبول تلك الشهادات ومنح الترخيص .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى ما يُخالف ذلك من أحكام .

تحريراً فى ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد